

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
 - والقرار رقم (31) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - والقرار رقم (40) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (4) لسنة 2023 بتاريخ 01-06-2023.
- قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص لفروع الشركات الواردة بياناتها في الملحق رقم (1) من هذه القرار، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وينتهي الترخيص مع انتهاء ترخيص الشركة الأم أيما كانت مدته، وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2023-06-07

فروع وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم ترخيص المزاولة	الفروع المرخصة
1	شركة الصفوة لوساطة التأمين	IBC/2021/0010	(3,4)
2	شركة نجوم الأحمدى لوساطة التأمين	IBC/2020/0065	(1)
3	شركة العربية الدولية لوساطة جميع أعمال التأمين	IBC/2021/0013	(5,8,9)

